

وسائل الشيعة

[126] يؤكل، وهو قول ا [عزوجل: (وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند ا) (1) وأما الذي لا يؤكل (2) فهو الذي نهى ا [عزوجل عنه وأوعد عليه النار. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (3). (23296) 2 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد ا [(عليه السلام) في قوله: (وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند ا) (1) قال: هو هديتك إلى الرجل تريد منه الثواب أفضل منها، فذلك ربا يؤكل. ورواه الصدوق باسناده عن إبراهيم بن عمر (2) أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3). 4 - باب تحريم اخذ الربا ودفعه وكتابته والشهادة عليه (23297) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): آكل الربا وموكله _____ (1) الروم 30: 39. (2) في المصدر زيادة: الربا. (3) التهذيب 7: 17 / 73. 2 - التهذيب 7: 15 / 67. (1) الروم 30: 39. (2) الفقيه 3: 174 / 785. (3) تقدم في الباب 88، 91 من أبواب ما يكتسب به. الباب 4 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 5: 144 / 2، والفقيه 3: 174 / 783. (*)
